

٦- وتطلب الى الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لانضمام المراكز الاعلامية في بعض الاقاليم ولا سيما في افريقيا الشرقية والوسلى ، وفي بابوا ، وفي منطقة البحر الكاريبي ؛

٧- وتدعو الامين العام الى ان يقدم للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٣٩ (الدورة ١٥)

اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٥٦٦ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٦٤٧ (الدورة ٧) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٤ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٣ ، ورقم ١٤٦٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

وان ترى ان اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسيلة فعالة لتشجيع تقدم تلك الاقاليم وسكانها نحو بلوغ الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تدرك ان اشتراك ممثلي الشعوب غير المستقلة الاهليين المتمتعين بالمؤنلات اللازمة في دراسة المسائل ذات الاعمىة الاساسية بالنسبة الى رغابها ، ليس منيدا ومستحسنا فحسب ، بل هو ضرورى كذلك في المرحلة الحاضرة من تطور الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ ان اشتراك بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعمال بعض اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة وسيلة ثبتت فائدتها في تشجيع تقدم شعوب هذه الاقاليم نحو نيل كامل الحكم الذاتي او الاستقلال ،

١- ترى ان اشتراك ممثلي السكان الاهليين للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في اعمال الهيئات الملائمة التابعة للامم المتحدة يخدم مصلحة شعوب هذه الاقاليم ويساعد كثيرا في تعجيل عملية تحررها ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك ممثلي الممثلين للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعمال الهيئات الملازمة التابعة للأمم المتحدة ؛

٣- وتدعو كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة التي لم تفعل ذلك بعد الى ان تقترح على الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الاقليمية ان تشارك في اعمالها عن طريق ممثل ممثلي الممثلين الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بوصفها اعضاء او اعضاء منتسبين وفقا للنظام الاساسي لكل هيئة ؛

٤- وتقرر ادراج هذه المسألة ، بندا مستقلا، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة ؛

٥- وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠

القرار ١٥٤٠ ( الدورة ١٥ )

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الامين العام<sup>(١)</sup> عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ ( الدورة ٩ ) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ،

وان تلاحظ مع الارتياح الاستجابة الجديدة لقرارها رقم ٨٤٥ ( الدورة ٩ ) الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى تقديم عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

(١) المرجع الاخير، الوثائق ج ع / ٤٤٧٣ والاضافات ١ - ٣ .